قرار محكمة النقض

رقم 3/118

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/19560

استدراج قاصر يقل عمرها عن 18 سنة – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن المحكمة لما ألغت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل استدراج قاصر يقل عمرها عن 18 سنة، و صرحت ببراءته منها بعدما تبيّن له من خلال تصريحات الضحية ووالدها، بأن المطلوب تقدم لخطبة القاصر وتمت قراءة الفاتحة معهم، واستقدمها رفقة والديها إلى منزله، وبأن هذه الأفعال تدخل في إطار الأعمال المشروعة، ولم يثبت لها ما يفيد قيام المطلوب بعمل تدليسي تجاه الضحية. تكون قد بيّنت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، و الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/3/28 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ2019/3/22 في القضية عدد 2018/2611/135 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب (ع.ع) من أجل استدراج قاصر يقل عمرها عن 18 سنة، والحكم من جديد ببراءته من ذلك وبتأييده فيما قضى به من إدانته من أجل هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض ومعاقبته بثلاث سنوات حبسا نافذا، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (إ.ب) نيابة عن إبنته (ف.ب) تعويضا قدره 3000 درهم، مع تعديله وذلك بالإقتصار في العقوبة على سنة حبسا موقوف التنفيذ.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وفساده الموازي لإنعدامه، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب من استدراج قاصر بالتدليس طبقا للفصل 471 من القانون الجنائي، واعتبرت على أن الوعد بالزواج يبيح للسالف الذكر معاشرة الضحية رغم صغر سنها. والحال أن واقعة استدراج قاصر بالتدليس ثابتة في حقه، من خلال احتياله على الضحية وعائلتها، واستغل حاجتهم، وأخفى عنهم واقعة زواجه بإمرأتين، وبعد مطالبته بإبرام عقد الزواج تخلى عن الضحية وسلمها مقابل مادي. وبذلك تكون عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصل 471 من القانون الجنائي قائمة في حقه. والمحكمة لما قضت ببراءته من الجريمة المذكورة، تكون قد جعلت قرارها فاسدا و ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه ألغت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل استدراج قاصر يقل عمرها عن 18 سنة، و صرحت ببراءته منها استنادا إلى أنه تبين للمحكمة، من خلال تصريحات الضحية ووالدها، بأن المطلوب تقدم لخطبة القاصر وتمت قراءة الفاتحة معهم، واستقدمها رفقة والديها إلى منزله، وبأن هذه الأفعال تدخل في إطار الأعمال المشروعة، ولم يثبت للمحكمة ما يفيد قيام المطلوب بعمل تدليسي تجاه الضحية. وبذلك تكون المحكمة قد بينت من أين كونت قناعتها، مستعملة فيما إنتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، و الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.